بحث بعنوان

" غرفة المشورة فى التشريع الجنائى الإجرائى المصرى "

(دراسة مقارنة)

اعداد

الباحث / فتحى سمارة محمد عبد العاطى

مسجل دكتوراه بقسم القانون الجنائى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائى المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة البحث:

يتم التحقيق الابتدائي وفقًا للتشريع المصري على درجتين. حيث تختص الدرجة الأولى منه بجميع إجراءاته، وتقوم بها النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل به، وقاضي التحقيق في الأحوال المقررة قانونًا. أما عن الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي فتتمثل في محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وكذلك محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، والتي يناط بهما الفصل في الأوامر الصادرة عن سلطة تحقيق الدرجة الأولى[١].

ومن المقرر أن القانون قام بتنظيم سلطات وإجراءات قضاء تحقيق الدرجة الثانية غير أنه نظرًا لما طرأ من تطور تشريعي لحق بتلك الجهات. نجد أن السلطات التي منحت إليها وما اتبع أمامها من إجراءات قد اختلف في ضوء هذا التطور التشريعي الذي لحق بتلك الجهات[٢].

وحيث أن الدرجة الثانية لقضاء التحقيق الابتدائي قد مرت بتطور في تحديد الجهات المنوط بها تولي الرقابة على قضاء تحقيق الدرجة الأولى. فهناك مرحلة أخذ فيها المشرع المصري بقضاء الإحالة سنة (١٩٠٥م)، والذي خوله سلطات اقتبسها عن المشرع الفرنسي ، إذ أدرك أهمية الدور الذي يضطلع به هذا القضاء فأسند قانون (١٨٠٨م) مهمة القيام بهذا الدور إلى ما عرف بغرفة الاتهام، ومنحها سلطة مراجعة التحقيق الابتدائي وحق التصرف فيه، وبصدور قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) سنة (١٩٥٠م) اسندت تلك السلطات إلى ما عرف وقتها بغرفة الاتهام، ثم عهد بها إلى مستشار الإحالة سنة (١٩٦٢م) وهكذا الغى المشرع المصري غرفة الاتهام ليحل محلها غرفة المشورة ومستشار الإحالة، وبالتالي تم توزيع اختصاصاتها بينهما فاختص مستشار الاحالة بنظر الجنايات التي تطلب سلطة التحقيق احالتها الى محكمة الجنايات والطعون الى ترفع بشان الاوامر الصادرة منها بالا وجه لإقامة الدعوى في جناية، واختصت غرفة المشورة بباقي الاختصاصات التي اسندها القانون الحالي الى غرفة الاتهام[٣].

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، طبعة عام ٢٠١٦م، ص٨٥١.

(٢) د/محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- القاهرة، عام ١٩٨٧م، ص١٥٠.

(٣) د/محمد عبد الشافي، استئناف قرارات سلطة التحقيق، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٨م، ص١٢٠.

وكان من أهم السلطات الممنوحة لتلك الدرجة (الدرجة الثانية للتحقيق) هي سلطة الإحالة، كونها تمثل مرحلة أساسية في الدعوى الجنائية، فلا يمكن أن تتصل محكمة الجنايات بالدعوى الجنائية إلا بعد صدور أمر الإحالة، وبالتالي إذا ما قدمت إليها الدعوى بغير هذا الطريق فإنها تعد غير مقبولة[١].

أهمية البحث:

لا شك أن الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي تعد في الوقت الحاضر أمرًا لازمًا سيما بعد أن انتشرت الأفكار التي تنادي بحماية الحريات العامة مما يجعل المطالبة بإعمال مبدأ ازدواج درجة التحقيق الابتدائي ذات أهمية مضاعفة في مجال قانون الإجراءات الجنائية ، وبالتالي فإن الحديث عن غرفة المشورة بوصفها تمثل الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي بعد الغاء العمل باخر نظام لإحالة الدعوى الجنائية للجنايات وهو مستشار الاحالة بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ , لمن الاهمية بمكان للوقوف على ما اذا كانت السلطات التي تمارسها تلك الغرفة تكفى للتأكيد على احترام حقوق الدفاع أو حماية المجتمع و كذلك في مجال البحث عن الحقيقة وإعمال الرقابة القضائية الفعالة على ما تم من إجراءات أمام جهات التحقيق وتدارك اي قصور قد يقع أثناء مباشرته وهل تملك الغرفة سلطات تمكنها من اعمال سلطة المراجعة والفحص للتحقيق والرقابة على إجراءاته والقرارات التي اتخذت بشأنه. وما هو الحل إذا ما ظهر عوار شاب تلك الإجراءات أو خطأ فيكون لها أن تصححه الأمر الذي يتحقق به ضمانًا مهمًا للمتهم بجناية وضمانًا أساسيًا لحسن سير العدالة.

مشكلة البحث:

إن إعطاء المشرع المصري للنيابة العامة سلطة التحقيق والإحالة، وأن كان له ما يبرره من الناحية العملية إلا أنه يستلزم أن يعرض تحقيقها على جهة قضائية محايدة أوفر ضمانًا، وإلا ترتب على ذلك إهدار مبدأ ازدواج درجة التحقيق الابتدائي، ومن ثم إهدار ضمان جوهري للخصوم في مواد الجنايات، وما يدعم هذا النظر أن المشرع المصري، حينما أقدم على إلغاء استئناف أحكام الجنايات سنة (١٩٠٥م) أوجد مع محكمة الجنايات ما كان يعرف بقاضي الإحالة، فضلًا عن غرفة المشورة (كدرجة ثانية لجهة استئنافية) لهذا القاضي[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، عام ١٩٨٢م، ص٧٦٩.

(٢) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م، ص٦٥١.

ويمكن القول أن التشريعات الجنائية قد اختلفت فيما بينها في تحديد دور الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي، فاتجهت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي إلى الاهتمام بهذا الدور وقد أولاه العناية الفائقة وذلك منذ الاخذ بنظام غرفة الاتهام في قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٠٨ بل على العكس فانة قد وسع من اعمال مبدا ازدواج التحقيق الابتدائي ليس فقط في مجال القانون العام وإنما أيضًا امتد إلى القوانين الاستثنائية الأمر الذي يتضح من خلاله عظم الدور الذي تقوم به تلك الدرجة من التحقيق(١).

وتجدر الإشارة إلى المشرع المصري قد أخذ بمبدأ ازدواج درجة التحقيق الابتدائي. فأخذ ببادئ الأمر بنظام قاضي الإحالة، ثم أخذ في إدخال تعديلات كثيرة ومتتابعة إلى أن وصل إلى الغاء هذا النظام كلية، وبالتالي؛ يمكن القول: أن رقابة قضاء الاحالة على مشروعية ما كان يتم من إجراءاته كان هو جوهر الاشراف القضائي في تلك المرحلة.

فالمشكلة إذن تكمن في مدى توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الفرد وحريته التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، إذا ما اجتمعت تلك السلطة بيد واحدة وهي النيابة العامة في ظل مرحلة تسبق الحكم في الدعوى. تتضمن كثيرًا من الإجراءات التي تمس بالحرية الفردية، سيما عندما تجتمع في يد النيابة العامة سلطة التحقيق والإحالة في آن واحد.

وبالتالي يثير هذا البحث فروض مهمة عدة تكمن في الآتي:

١. بيان مدى أهمية وجود درجة ثانية لقضاء تحقيق الدرجة الأولى المتمثل حاليًا فيما يعرف بغرفة المشورة وما تتمتع به من اختصاصات في مرحلتي التحقيق والإحالة سيما بعد الغاء غرفة الاتهام ومستشار الاحالة وبالتالي لم يعد هناك جهة اعلى من جهة التحقيق الابتدائي سوي غرفة المشورة وما قد يحدث من إشكاليات ونتائج تنشئ عن غياب الرقابة القضائية على ما تصدره سلطة التحقيق من قرارات اهمها الاحالة الى محكمة الجنايات .

٢. وما هي حدود سلطات غرفة المشورة على ما تصدره بشأن قرارات التحقيق الابتدائي وهل بإمكانها ان تقوم بمراجعة تلك التحقيقات واجراء تحقيق تكميلي بشأنها وهل تملك من الوسائل القانونية بوصفها درجة ثانية لقضاء التحقيق ان تتأكد من مراعاة الاجراءات والضمانات التي كفلها القانون لحماية الحرية الشخصية في تلك المرحلة .

(١) د/محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص٧.

٣. وكذلك الإجابة عما إذا كان النظام المعمول به حاليًا من اسناد مهام غرفة الاتهام التي الغيت الى غرفة المشورة وعما اذا كان يعطي ضمانات اكثر ام لا وعما إذا كان المشرع المصري قد أخطأ أم أصاب بإلغاء تلك الجهات التي كان معمولًا بها؟ وما قد يترتب عليه من إجراءات؟ لما قد يشوب التحقيق من عيوب إجرائية تمس بمبدأ أصل البراءة والحرية الشخصية للأفراد.

٤. وهل العهد بسلطتي التحقيق والاحالة لسلطة واحدة يمس مبدأ الفصل بين السلطات وما هي وجهة التشريعات المقارنة في ذلك وما هي الفائدة الناتجة عن استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الاحالة وهل هناك مزايا من تخصيص قضاء مستقل يتولى الرقابة القضائية على سلطة التحقيق والإحالة معًا.

خطة البحث:

لم تتضح تلك الدراسة إلا من خطة هيكلية تألفت على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختصاص المزدوج لغرفة المشورة.

المطلب الأول: غرفة المشورة كسلطة تحقيق.

المطلب الثاني: غرفة المشورة بوصفها درجة ثانية لقضاء التحقيق.

المبحث الثاني: أهمية عودة نظام قضاء الاحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: ضرورة وجود رقابة قضائية على قرارات التصرف في التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: التطور الذي لحق بالدور الرقابي للدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي في التشريع الفرنسي.

الخاتمة.

- النتائج.
- التوصيات.

قائمة بأهم المراجع.

المبحث الاول

الاختصاص المزدوج لغرفة المشورة

تمهيد وتقسيم:

بإلغاء نظر الجنايات على درجتين بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بشأن تشكيل محاكم الجنايات تم انشاء ما يعرف بقضاء الاحالة لتعرف مصر وقتها ولأول مرة مبدأ التحقيق على درجتين[١] وفي عام ١٨٨٣ صدر قانون تحقيق الجنايات الأهلي والذي تبني بعض الضمانات الهامة للتحقيق الابتدائي وكان من ابرز ما يميز هذا القانون انه اخذ بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي (الاتهام – التحقيق– المحاكمة) فجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة وجعل التحقيق من وظيفة قاضي التحقيق الذي كان له ان يأمر بالإحالة الى قضاء الحكم في جميع الجرائم [٢] كما أوجد هذا القانون ما عرف بغرفة المشورة (مادة ٥٥ من قانون ١٨٣٨م) كجهة استئنافية تختص بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر [٣] وبصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ تم الغاء التقاضي على درجتين في الجنايات وكان في مقابل ذلك وجد ما يعرف بقاضي الاحالة كمرحلة وسط بين النيابة العامة التي تمثل سلطة التحقيق والاتهام وبين قضاء الحكم (مادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات) وبموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م استحدث المشرع المصري نظام غرفة المشورة وأناط بتلك الغرفة بعض الاختصاصات سواء باعتبارها سلطة تحقيق او باعتبارها جهة طعن لأوامره سواء تلك الصادرة عن النيابة العامة او قاضي التحقيق [٤] وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، والذي قرر الغاء نظام مستشار الإحالة، وأعطى اختصاصاته التي كان يباشرها والمتعلقة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق الابتدائي بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنايات، وكذلك الأمر بإحالة الدعوى الجنائية لمحكمة الموضوع.

فبموجب هذا القانون أيضا تم إعطاء هذا الاختصاص إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وذلك طبقًا لما ورد بنص المادة ١٦٧ إجراءات والمعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، والتي جاء

---

(١) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، مستشار الإحالة، المجلة الجنائية عدد ٢ يوليو ، سنة ١٩٦٢، المجلد الخامس، ص ٢٣٨.

(٣) د/إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، عام ٢٠١٨م، ص٤٠.

(٤) د/مصطفي مجدي هرجه، غرفة المشورة ماهيتها واختصاصاتها، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٤م، ص٧.

النص فيها على أنه " يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بألا وجه لإقامة الدعوى في جناية، فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة ".

وفي حالة ما إذا كانت من تولي التحقيق وفقًا لنص المادة ٦٥ إجراءات مستشارًا، فإنه ليس من الجائز الطعن في الأمر الصادر منه، إلا إذا كان الطعن متعلقا بمسألة من مسائل الاختصاص أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ويكون أيضًا نظر هذا الطعن من اختصاص محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وبالتالي يمكن القول بأنه بعد صدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، أصبحت غرفة المشورة بمحكمة الجنح المستأنفة أو الجنايات، هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الطعن فى أوامر سلطة جهة التحقيق الابتدائي، وبالتالي؛ سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: غرفة المشورة كسلطة تحقيق.

المطلب الثاني: غرفة المشورة بوصفها درجة ثانية لقضاء التحقيق.

المطلب الأول

غرفة المشورة كسلطة تحقيق

أولًا: ماهية غرفة المشورة :

إن غرفة المشورة هي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وسميت كذلك لأنها تنظر في أمر يتعلق بالدعوى في غرفة المداولة لا في الجلسة العلنية، وتشكل في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها، وقد استحدثها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م مخولًا إياها اختصاصات تتعلق بالتحقيق، كما أنها الجهة التي تستأنف أمامها أوامر التحقيق الابتدائي الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وتعد غرفة المشورة بمثابة درجة ثانية لقضاء التحقيق في الوقت الراهن وهي محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات منعقدة في غير علانية أي في غرفة المداولة أو المشورة لا في قاعة الجلسات، ومحكمة الجنح المستأنفة هي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية، ومقرها عاصمة المحافظة، ويجوز أن تنعقد في أي مكان أخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة[١].

ثانيًا: رقابة غرفة المشورة على مد أمر الحبس الاحتياطي:

رغم خلو القانون المصري من تحديد مبررات الحبس الاحتياطي، أو بيان الهدف منه بشكل صريح، فقد نصت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢]، والمادة (٣٨١) من التعليمات العامة للنيابات الجنائية ما يفيد أن الغاية من الحبس الاحتياطي يكون لـ« **مصلحة التحقيق**».

---

(١) يراجع نص المادة ٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤م.

(٢) فقد نصت المادة ١٣٤من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:"يجوز لقاضي التحقيق؛ بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:-

١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢- الخشية من هروب المتهم.

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس.

ونظرًا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم؛ فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون لتأكيد أصل البراءة الذي يتمتع به[١]. فلا يجوز اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا في أضيق الحدود[٢].

وقد استلزم المشرع المصري وجوب صدور الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق(قاضي التحقيق أو النيابة العامة) أو سلطة الحكم أي المحكمة، والأمر بالحبس الاحتياطي يجب أن يكون مسبوقًا بالاستجواب (م١٣٤ إجراءات جنائية مصري).

ويرى البعض من الباحثين[٣] أنه يجب أن تسلب سلطة النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام؛ فلا ينبغي لها حبس المتهم، وجعل سلطة الحبس في يد القاضي الجزئي أو غرفة المشورة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى. إذ لا يعقل أن تجمع النيابة العامة بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام.

وتختص غرفة المشورة بالنظر في أمر الحبس الصادر عن النيابة العامة. إذ يكون للنيابة العامة أن تصدر أمرًا بحبس المتهم من وكيل نيابة على الأقل، وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض عليه أو لتسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل (م٢٠١ إجراءات).

وتبدأ مدة الحبس الاحتياطي من اليوم التالي للقبض على المتهم، إذا كان أمر القبض صادرًا من النيابة العامة، أما إن كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وتم تسليم المتهم إلى النيابة العامة في خلال الأربع وعشرين ساعة المقررة لمأمور الضبط، فيبدأ حساب الأربعة أيام الصادر بها أمر الحبس الاحتياطي من اليوم التالي لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة (م٢٠١ إجراءات).

ونصت المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابات الجنائية على أن "الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق، وتيسير استجوابه، أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب، أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه، وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠١١، ١٠٥٧.

*- Pierre Chambon, «**Le juge d'instruction : Théorie et pratique de la procédure** », Paris : Dalloz, 4ème éd., 1997, p.250.*

*(2) Rinat Kitai-Sanger," **The Limits of Preventive Detention"**, University of the Pacific, California, U.S.A, McGeorge Law Review, Vol. 40, 2009, PP.933 -934.*

(٣) د/ إبراهيم الشحات لطفي عبدالله، الحبس الاحتياطي وأهميته في الحفاظ على أدلة الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عام ٢٠١٨م، ص٢١٧.

وإذا رأت النيابة مد مدة الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أي في اليوم الرابع أو في اليوم السابق عليه؛ إذا كان الرابع عطلة رسمية أن تعرض المتهم مع مبررات مد حبسه الاحتياطي على القاضي الجزئي، فإذا رفض مد الحبس تعين على النيابة العامة الإفراج عن المتهم فورًا ولا تجوز إعادة عرض أمر التجديد على قاض آخر، أما إذا اقتنع القاضي بمبررات مد الحبس فله أن يمده لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يومًا، بعد أن يسمع أقوال النيابة العامة والمتهم (م٢٠٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م).

وإذا استنفد القاضي الجزئي المدد المتاحة له لمد الحبس الاحتياطي بأن بلغت هذه المدد خمسة وأربعين يومًا، وتطلب التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك، فيجب أن يعرض المتهم على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتجديد الحبس، ويكون ذلك بإرسال ملف القضية إلى المحامي العام للنيابة الكلية قبل انقضاء مدة الحبس بوقت يسمح له بعرضه على الغرفة طالبًا منها مد الحبس، وتملك غرفة المشورة إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطي مددًا متعاقبة كل مرة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا وبحد أقصى لهذه المدد ثلاثة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المتهم والنيابة العامة، ولها مد الحبس مدة أقل من (٤٥) يومًا وبطبيعة الحال تملك غرفة المشورة رفض طلب مد الحبس فلها أن تأمر بالإفراج عن المتهم كما لها أن تخضع المتهم لأي من الإجراءات البديلة عن الحبس. (المادتان ٣/١٥١- ٢٠٣إجراءات جنائية).

وإذا أحيل المتهم إلى محكمة الموضوع وأثناء نظر الدعوى حدث ما أوجب نظر وقف الدعوى إلى أجل معين كما لو طلب رد المحكمة فأوقفت نظر الدعوى إلى حين الفصل في طلب الرد؛ فإن هذا فيه ما يوجب العرض على غرفة المشورة لأن هذا الوقف وإن كان لا يعني انعدام اختصاص محكمة الموضوع إلا أنه لا توجد محكمة يمكنها النظر في أمر الحبس الاحتياطي لأن المحكمة المقدم ضدها طلب الرد ممنوعة من اتخاذ أي إجراء في القضية وكذلك الحال إذا أحالت محكمة الموضوع طلب الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية وأوقفت نظر الدعوى إلى حين فصل المحكمة الدستورية في الطعن بعدم الدستورية، أو إذا أحيلت الدعوى لمحكمة النقض للفصل في تنازع الاختصاص، وكذلك في حالة ما إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى(م٢٢٢إجراءات).

ثالثًا: سلطة غرفة المشورة في الافراج المؤقت:

تختص محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا، وذلك من خلال الحالات الأتية:

الحالة الأولى: عندما تعرض عليها الأوراق في حالة ما إذا لم ينته التحقيق على الرغم من استنفاد المدد المقررة للقاضي الجزئي أو لقاضي التحقيق (م ١٤٣، ٢٠٢ إجراءات).

الحالة الثانية: لها أن تؤيد أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق في جناية عندما تستأنف النيابة العامة أمامها. إذ ان المشرع قد أعطى للنيابة العامة وحدها حق استئناف الأمر الصادر في جناية من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا (م٢/١٦٤ إجراءات).

الحالة الثالثة: إذا ما أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان محبوسًا أو حبسه إن كان مفرجًا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها (م١/١٥١ إجراءات).

الحالة الرابعة: وتتمثل هذه الحالة في حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور لانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة المشورة (م٢/١٥١ إجراءات).

الحالة الخامسة: أنه في حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوي الى المحكمة المختصة (م٣/١٥١ اجراءات).

رابعًا: رقابة غرفة المشورة على أمر الحبس الصادر في قضايا الإرهاب:

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، ورغم ذلك فإن القانون الملغي كان قد تضمن تعديل خاص بالمادة الخامسة منه بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢م الصادر في ١٨ يوليو من عام ١٩٩٢م، وكذلك بإضافة فقرة للمادة (٣) من ذات القانون حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣) علي إنشاء أكثر من دائرة لمحاكم أمن الدولة العليا بدائرة استئناف القاهرة وتقتصر عملها علي قضايا الإرهاب.

كما نصت المادة (٧ مكرر) من ذات القانون على أن يكون للنيابة العامة بصفة خاصة التحقيق الكامل.

وجاء بتعديلات القانون الملغي ..أن نيابة أمن الدولة العليا قد جمعت في يدها سلطات قاضي التحقيق ومحكمه الجنح المستأنفة منعقدة في غرفه المشورة في تحقيق الجرائم المنوط بها وسلطة حبس المتهم خمسة عشرة يومًا، ثم التجديد له لمده (٤٥) يومًا قابله للتجديد لمده أخري ولمدد أخرى لا تتجاوز ستة أشهر، وبالتالي فإنه بموجب ما تم من تعديل في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م والذي تم إلغاؤه قد سلب سلطة غرفة المشورة بنظر أمر تجديد الحبس في قضايا الارهاب وجعلها بيد نيابة أمن الدولة العليا(١).

مرحلة العمل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م:

سبق وأن أشرنا إلى أن القانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٣م قد ألغى القانون ١٠٥ لسنه ١٩٨٠م وأضاف لقانون الإجراءات الجنائية المادة ٢٠٦ مكرر والتي سلبت أيضًا سلطة قاضي التحقيق والجنح المستأنفة منعقدة في غرفه المشورة ومنحتها للنيابة العامة.

ويرى الباحث أن إلغاء سلطات قاضي التحقيق وغرفه المشورة بمحكمة الجنح المستأنفة يعد إهدار لضمانات التحقيق والحيدة وغياب للرقابة القضائية علي أوامر الحبس وجعلها في يد سلطة واحده بغض النظر عن طبيعة الاتهام لأن المتهم في حيازة السلطات العامة وعدم وجود رقابه علي ما تصدره سلطة واحدة من قرارات وهي النيابة العامة إهدارًا للحيدة.

كما أن هناك تعديل لنص المادة ٢٠٦ مكرر بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنه ٢٠٠٦م والذي استبعد ممارسة النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق في نطاق الحبس الاحتياطي في جرائم الرشوة وجعل الحبس الاحتياطي للنيابة العامة لا يجاوز مدة الأربعة أيام ويعرض على القاضي الجزئي(٢).

ويرى الباحث أن التعديل سالف الذكر قد أكد على توافر ضمانات إجراءات التحقيق على درجتين.

رقابة الغرفة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م المعدل بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م

نصت المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م المعدل بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م، على أن:"تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريمة

(١) د/مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص١٥.

(٢) د/أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٠١٥.

إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونًا، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقًا لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية".

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أن النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة تختص بسلطات قاضي التحقيق وكذا غرفة المشورة بمحكمه الجنح المستأنفة، وذلك وفقًا للقيود المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) إجراءات جنائية مصري.

ويري الباحث أن هناك إغفالًا تشريعًا فيما يتعلق بالنص على تحديد مدة للحبس الاحتياطي بالنسبة للنيابة، وكان يجب أن يحدد النص حدًا أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، ولا يترك ذلك دون حد معين.

ونصت المادة (٤٤) من ذات القانون المشار إليه على أنه:"للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة.

وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا".

وفيما يتعلق بدور غرفة المشورة في نطاق تطبيق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. فقد نصت المادة الثالثة من القانون المشار إليه على أنه:"تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًا تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعًا بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب".

ونصت المادة السادسة من ذات القانون على أنه: "لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًا، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن".

خامسًا: اختصاصات غرفة المشورة، بنظر التظلم في قرار النائب العام من المنع من التصرف في الأموال:

يجوز للنائب العام طبقًا للمادة ٢٠٨ مكررا (أ) إجراءات والمضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧، والتي تنص على أنه:" إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من الإجراءات العقوبات وغيرها من الجرائم، التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة أن يأمر ضمانًا لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من الغرامة أورد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ".

كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانًا، لما عسى أن يقضي به من رد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال، إنما آلت إليهم من غير مال المتهم، ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلا يصدر ببيان قواعد اختياره، وتحديد واجباته قرار من وزير العدل.

ويجوز لكل ذي شأن المادة ٢٠٠ مكررًا (ب) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٧ على أن:"يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة إلى محكمة المنظورة أمامها الدعوى التي اتخذ الإجراء ضمانًا لتنفيذ ما عسي أن يقضي به فيها أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال". كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه[1].

سادسًا: مدى جواز إجراء تحقيق تكميلي بمعرفة غرفة المشورة:

لم يرد بالقانون نص صريح يخول لغرفة المشورة سلطة إجراء تحقيق تكميلي أو التصدي للموضوع وإتمام التحقيق، كما كان مخولًا لغرفة الاتهام والتي حلت محلها محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في هذا الشأن. إلا أن هذا لا يحول دون تخويل محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بوصفها جهة تحقيق تكميلية عند نظر مد الحبس الاحتياطي أو عند فحص الاستئناف المرفوع إليها سلطة إجراء تحقيق تكميلي، حتى تستكمل عناصر الحقيقة قبل الفصل في طلب مد الحبس أو في

(١) المستشار الدكتور/ حسن علام، في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، عام١٩٩٩١م، ص٢٧٢.

الاستئناف. أما التصدي للتحقيق برمته، فهو أمر لا يبرره تكييفها القانوني؛ كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، واعتبارها مجرد جهة تكميلية للتحقيق، ويحتاج إلى نص صريح[١].

سابعًا: اختصاص غرفة المشورة بالتصرف في المضبوطات:

الأصل أن المضبوطات تظل تحت تصرف المحقق ثم المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى كي يتاح الاطلاع عليها وفحصها، كلما اقتضت المصلحة ذلك. ولكن الشارع أجاز للمحقق أن يأمر برد هذه المضبوطات، إذا قدر أن مصلحة التحقيق لا تقتضي الاحتفاظ بها. وأورد الشارع تحفظًا على سلطة المحقق في الأمر بالرد موضعه أن تكون هذه المضبوطات محلًا للمصادرة. إذ يتعين أن تبقى مضبوطة حتى تتخذ المحكمة قرارها في شأن مصادرتها[٢]، وذلك عملًا بنص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برد تلك المضبوطات أثناء التحقيق، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلًا للمصادرة على النحو المشار إليه، واختصاصها هذا إلى جانب اختصاص النيابة العامة بالرد، وذلك عملًا بالمادة سالفة الذكر.

وينبغي أن تكون غرفة المشورة؛ كجهة تظلم، عندما ترفض النيابة العامة رد الشيء المضبوط إلى من طلبه، وذلك استنادًا إلى نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه:"..... ولكل شخص يدعي حقًا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها".

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٤٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٧٥.

المطلب الثاني

غرفة المشورة بوصفها درجة ثانية لقضاء التحقيق

تجدر الإشارة إلى أن جهات تحقيق الدرجة الثانية في التشريع المصري جهتان، **الأولى:** تختص بالقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق للقرارات المقررة قانونًا وفقًا لصفة المستأنف، وذلك فيما عدا الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي أو بمده أو الإفراج المؤقت، **والجهة الأخرى:** فتلك التي تختص باستئناف الأوامر الصادرة بشأن الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت(١).

ولقد استحدث المشرع المصري نظام غرفة المشورة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م وأناط بها بعض الاختصاصات سواء باعتبارها سلطة تحقيق او كونها جهة طعن او تظلم في اوامر التحقيق سواء تلك الصادرة من النيابة العامة أو عن قاضي التحقيق(٢).

ولقد اعتبر القانون غرفة المشورة درجة ثانية لقضاء التحقيق، أي جهة استئنافية للأوامر التي يصدرها قضاء التحقيق في الحدود التي نص عليها القانون، ولتلك الغرفة حق نظر الطعون في القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق في مواد الجنح والجنايات، مع ملاحظة أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يكون استئنافه أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة (المادة ١٦٧ /١ إجراءات جنائية مصري)، وكذلك الأمر إذا ما تولى التحقيق قاضي بمحكمة الاستئناف، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٥٦ إجراءات، يكون الطعن في أوامره أمام تلك المحكمة.

وتنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:" للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي. الا اذا كان صادرًا في تهمة موجهة ضد

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٨٩.

(٢) ويقابلها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ما يعرف بغرفة التحقيق Chamber de L'Instruction التي تعد الدرجة الثانية لقضاء التحقيق، وقد حلت محل غرفة الاتهام التي ظلت تعمل حتى أو يناير ٢٠٠١، حين بدأ العمل بالقانون الصادر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠. وتوجد غرفة التحقيق في كل محكمة استئناف (المادة ١٩١ إجراءات فرنسي)، وتتكون من ثلاثة مستشارين برئاسة رئيس غرفة (متفرغ) بخلاف العضوين الآخرين، فيمكن لهما العمل عند الاقتضاء في دوائر محكمة الاستئناف وتختص هذه الغرفة بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات، والرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي، ولها اختصاصات أخرى حددها القانون منها ما يتعلق بتسليم المجرمين، يراجع في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٢٧؛ د/مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٨م، ص٦٨١.

موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلان المدعي بالحق المدني الأمر، ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات. ويتبع في رفعه والفصل فيه الاحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق.

كما تنص المواد من ١٦١ – ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التي يجوز فيها استئناف أوامر قاضي التحقيق وطريقة ذلك ويلاحظ هنا انه يفرق بين أوامر التحقيق وإجراءات التحقيق ويخرج عن معني الأوامر في شأن جواز الاستئناف ما يصدر من أوامر الضبط والاحضار أو القبض أو الحبس فهذه تعتبر إجراءات احتياطية ضد المتهم ولا تعتبر أوامر بالمعني المقصود في نصوص هذا الفصل. وإنما المقصود في هذه النصوص هي الأوامر الفاصلة في الاختصاص وفي الإفراج عن المتهم وأوامر التصرف في التحقيق. أما الأوامر المتعلقة بالتصرف في الأشياء المضبوطة. فإن الطعن فيها بطريقة التظلم قد نص عليه في المادة ٢/١٠٠ إجراءات[١].

أولًا: غرفة المشورة باعتبارها جهة طعن لأوامر التحقيق:

اعتبر المشرع المصري غرفة المشورة درجة ثانية لقضاء تحقيق الدرجة الأولى، وبالتالي فهي تعد جهة استئنافية للقرارات الصادرة عن قضاء التحقيق[٢] عدا الحالتين المنصوص عليهما بمقتضى المادتين ١/١٦٧ إجراءات جنائية وذلك عندما يتعلق الأمر باستئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيكون استئنافه أمام محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، وكذلك الحال إذا ما باشر التحقيق قاضي بمحكمة الاستئناف عملًا بالمادة ٥٦ إجراءات فيكون الطعن في أوامره أمام تلك المحكمة أيضًا.

ويتم الطعن في الأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق الابتدائي في ميعاد عشرة أيام إلا إذا كان الأمر المستأنف صادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا فيكون الميعاد في تلك الحالة للنيابة العامة ٢٤ ساعة، ويتم الفصل في الاستئناف خلال ٤٨ ساعة من تاريخ رفعه ويكون استئناف

---

(١) المستشار الدكتور/ حسن علام، المرجع السابق، ص٢٧٢.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١١٩.

المتهم في أي وقت فإذا صدر قرار رفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض(المادة ١٦٦ إجراءات جنائية مصري).

ثانيًا: الفصل في الطعن:

تتحدد الدعوى الجنائية أمام غرفة المشورة بوصفها جهة استئنافية بوقائعها وخصومها دون إخلال بسلطة تلك الجهة في اسباغ الوصف القانوني الصحيح، وتفصل غرفة المشورة إما في مسائل عدم الاختصاص طبقًا لنص المادة ١٦٣ اجراءات. فإذا ما رأت أن المحقق غير مختص قضت بعدم الاختصاص أما إذا رأت أنه مختص بنظر التحقيق فإنها ترفض الاستئناف موضوعًا، وكذلك استئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية.

وطبقًا لنص المادة ١٦٧ إجراءات فإن للغرفة أن تقوم بإلغاء الأمر وعليها أن تعيد الدعوى معينة بالجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة، وفي تلك الحالة لا تملك النيابة إلا أن تصدر أمرًا بالإحالة تنفيذًا للحكم الصادر من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة[١]. كما لها أن تقرر مد حبس المتهم لمدة تزيد على خمسة وأربعون يومًا إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (المادتان ١٤٣ ، ٢/١٦٨ إجراءات).

ثالثًا: حجية القرار الصادر عن غرفة المشورة:

وفقًا لما هو مقرر بنص المادة ٦/١٦٧ اجراءات والمعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠م فإن قرارات غرفة المشورة تعد نهائية في كل الأحوال على عكس ما كان عليه الحال بمقتضى نص المادة ٢١٢ إجراءات جنائية الملغاة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن تلك المادة كانت تفتح باب الطعن بالنقض بالنظر في تلك الأوامر للخطأ في تطبيق القانون أو البطلان[٣].

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١١٧ وما بعدها.

(٢) إذ كانت المادة ٢١٢ إجراءات تنص على أنه:" للنائب العام وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقد في الأمر الصادر من مستشار الإحالة او من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويتبع في ذلك أحكام المادتين ١٩٥، ١٩٦.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١٢٣.

ويري الباحث أنه كان على المشرع المصري بدلًا من ان يقوم بإلغاء غرفة الاتهام، ويحل محلها غرفة المشورة فيما يتعلق باختصاص تلك الغرفة. فإن ذلك يعد مسلكًا غير موفق، وأنه كان يتعين عليه أن يقوم بمسايرة ما يحدث من تطور تشريعي في النظم التي تأخذ بتخصيص قضاء مستقل لمراقبة ما انتهت إليه سلطة التحقيق من قرارات لا أن يقوم بإلغاء تلك الجهات التي كانت تعد بمثابة قضاء ثاني درجة، وكان يتوجب عليه أن يبحث في اسباب عدم فاعلية الجهات التي تم إلغاؤها وسلب اختصاصاتها التي كانت ممنوحة لها والعمل على تطويرها لا أن يقوم بتحويل تلك الاختصاصات إلى غرفة المشورة سواء بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة لا سيما أن تلك المحاكم مشغولة بالنظر موضوعيًا في الدعاوي المحالة اليها.

وبالتالي؛ كان من الأجدر أن يقوم المشرع المصري بتوفير قضاء مستقل لمراقبة ما يسفر عنه قرارات سلطة التحقيق، وأن يحذو في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي قام بتطوير تلك الجهات بدلًا من القضاء عليها كلية لأن في ذلك إهدارًا لكثير من الضمانات الممنوحة للمتهم في ظل مراقبة تلك الجهات لسلطة التحقيق الابتدائي في تلك المرحلة، لذا؛ نناشد المشرع المصري أن يقوم باستحداث جهة قضائية مستقلة للرقابة على قرارات سلطة التحقيق الابتدائي لما يوفره ذلك من ضمانات اساسية سواء فيما يتعلق بمراجعة تلك التحقيقات ومدي ملائمة تقديم الدعوي الجنائية سيما في مواد الجنايات إلى قضاء الحكم.

المبحث الثاني

أهمية عودة نظام قضاء الإحالة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم

مما لا شك فيه أن قضاء الإحالة يعد ضمانة أساسية في النظام الجنائي، ولقد حرص المشرع الدستوري على التأكيد على ذلك فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون[١]، وتفسير كلمة الدعوى الجنائية في ضوء الأعمال التحضيرية لمشروع الدستور يتصرف إلى الدعوى العمومية في الجنايات، كما أن مدلول الجهة القضائية لا يتصرف إلى مطلق الجهة القضائية بل إلى جهات القضاء بالمعني الفني الدقيق[٢].

وبالتالي؛ فإن المشرع الدستوري اختص الطابع القضائي على مرحلة الإحالة، ليوفر ضمانات استقلال التحقيق عن الإحالة. وهذا ما جعل بعض القضاة يصفون قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، والذي (ألغى مرحلة الإحالة في مواد الجنايات)، بأنه قرار غير دستوري سيما وأنه قد صدر قبل أيام من انعقاد مجلس الشعب، وليست له صفة الاستعجال فضلًا عن أن القوانين الجنائية لا يجوز أن تصدر عن السلطة التنفيذية لمساسها بالحرية الشخصية[٣].

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: ضرورة وجود رقابة قضائية على قرارات التصرف في التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: التطور الذي لحق بالدور الرقابي للدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي في التشريع الفرنسي.

---

(١) فقد نصت المادة ٧٠ من الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١م على أن:" لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية..."، ونصت المادة (١٨٩) من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤م، على أنه: "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون".

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨٦٢.

(٣) د/ محمود مصطفي، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥م، ص٣٧.

المطلب الأول

ضرورة وجود رقابة قضائية على قرارات التصرف فى التحقيق الابتدائي

لقد تباين موقف المشرع المصري في الأخذ بنظام قضاء مستقل للرقابة على قرارات التصرف في التحقيق الابتدائي فتارة يقوم بالفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة، وهو ما ظهر جليًا في قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي جعل الإحالة من اختصاص قضاء مستقل وذلك منذ صدوره عام ١٩٥٠م وصولًا لإلغاء أخر نظام كان يتم العمل به سنة ١٩٨١م وهو نظام مستشار الإحالة، وأصبحت سلطة الإحالة من اختصاص سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا.

أولًا: رقابة قضاء الإحالة في التشريع الإجرائي المصري:

وفقًا لنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات المصري فإنه كان يتعين على النيابة العامة بعد صدور قرارها بإقفال التحقيق أن تقدم الدعوى إلى قاضي الإحالة والذي كان يقوم بدوره بإحالتها على محكمة الجنايات. إذا وجدت الدلائل الكافية حيال المتهم، وفي حالة ما اذا رأي قاضي الإحالة وجود شبهة تدل على ان الواقعة تعد جناية وأن الدلائل كافية قبل المتهم يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات وإذا رأي وجود شبهة تدل على كون الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة العامة لإجراء اللازم نحوها قانونًا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد منح قاضي الإحالة كافة سلطات القاضي الجزئي سواء فيما يتعلق بنظام الجلسة وإعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن في قرارات القاضي الجزئي وكان له كذلك الحق في تكليف النيابة العامة لاستيفاء التحقيق كما كان له الحق في إجراء تحقيق تكميلي بنفسه[١].

وقد أدرك المشرع الفرنسي أهمية هذا الدور منذ صدور قانون سنة (١٨٠٨م)، والذي أسند هذا الدور إلى ما يعرف بغرفة الاتهام، والذي أعطى لها سلطة مراجعة التحقيق وحق التصدي له[٢] وعنه أخذ المشرع المصري سنة ١٩٠٥م لما كان يعرف بقاضي الإحالة وكان من أهم تلك السلطات والتي يباشرها

(١) د/أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٩٩٩م، ص٦٨.
(٢) د/محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٠١.

قاضي الإحالة هي سلطتي المراجعة لوقائع وقرارات التحقيق الابتدائي، وكذلك إحالة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات إلى قضاء الحكم.

ثانيًا: سلطة المراجعة:

تعد المراجعة عملية موضوعية وذلك بهدف الوصول إلى معرفة ما اذا كانت هناك ادلة كافية على الاتهام وتكفي للإحالة الى قضاء الحكم أم لا[١]، وتكون المراجعة إما مراجعة متصلة بوقائع الدعوى، وإما تتعلق بالقانون فاذا ما تم التأكد من توافر الادلة الكافية على إسناد الأفعال المرتكبة من قبل المتهم وكذلك أعمال الفحص القانوني لكافة الإجراءات التي اتخذتها جهة تحقيق الدرجة الأولى. ففي تلك الحالة لها أن يصدر القرار بإحالة الأوراق الى قضاء الحكم أما إذا انتفت تلك الشرائط أو أحدها كان لتلك الجهة المنوط بها سلطة الإحالة أن تصدر قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية[٢].

ولقد كان المشرع المصري قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية الحالي ينص على أنه إذا رأى قاضي الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر بإحالتها الى محكمة الجنايات وإذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة العامة لإجراء اللازم عنها قانونًا[٣].

والمراجعة تعني إعادة الفحص من جديد بهدف التصحيح أو التعديل، وقضاء الدرجة الثانية للتحقيق يراجع ويفحص التحقيق في كل مرة يعرض عليه بأحد الطرق المنصوص عليها قانونًا[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أعطى سلطة المراجعة والتصدي لقضاء الإحالة باعتباره جهة تحقيق أعلى بموجب المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٥] والتي تنص على أنه:" أن لغرفة الاتهام

---

(١) د/ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٢م ص٨١.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، مستشار الإحالة، المرجع السابق، ص٢٥١.

(٣) مادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المصري سنة ١٩٠٥.

(٤) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٥) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

عند النظر في مد الحبس الاحتياطي أو الاستئنافات، التي ترفع أمامها عن قرارات قاضي التحقيق أن تتصدي للموضوع وتتولي تمثيلها أمام التحقيق، ثم تصدرها طبقا للمادة ١٧٩ "[١].

ووفقًا لهذا النص فإن هناك مفهوم حديث للمراجعة، فنجد أنها لم تصبح قاصرة فحسب على إدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد في الدعوى، ولكن باتت تشمل رقابة عامة يباشرها قضاء الإحالة على ما تم من إجراءات بشأن التحقيق الابتدائي. إذن فإن حق المراجعة يعد بمثابة السلطات التي يملكها قضاء الإحالة على الدعوى بأكملها ولم تعد محصورة فقط في المتهمين المحالين لقضاء الإحالة[٢].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض " أن حق غرفة الاتهام في إجراء تحقيق تكميلي وحقها في التصدي للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما، ولا يلزم أحدهما عن الأخر, وكلاهما من إطلاقات غرفة الاتهام موكل بتقديرها وخاضع لسلطانها، تباشره متى تراءت لذلك وجهًا وتدعه اذا لم تر من مباشرته جدوى. كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

وقد جاءت صياغة النص المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م لتعطي الحق لمستشار الاحالة في جميع الاحوال ان يجري بنفسه تحقيقا تكميليا أو يندب القاضي الذي تولى تحقيق الدعوي او النيابة العامة لإجرائه، وتكون له في حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق. ومتي انتهي التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلسة يخطر بها المتهم وباقي الخصوم قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل لسماع اقوالهم. ويرسل الاوراق الى النيابة العامة طبق لما هو مقرر في المادة ١٥٣.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض ان حق غرفة الاتهام في اجراء تحقيق تكميلي وحقها في التصدي هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم احدهما عن الاخر, وكلاهما من اطلاقات غرفة الاتهام

---

(١) المادة ١٧٩ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م والتي كانت تنص علي لمستشار الإحالة في جميع الاحوال ان يغير في أمر الاحالة الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم وان يضيف الظروف المشددة التي تتبين له وان يدخل في الدعوي وقائع اخري او متهمين اخرين بشرط ان يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع والا يكون قد صدر بشأن هذه الوقائع امر او حكم حاز قوة الشيء المقضي.

(٢) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤، أحكام النقض – س ٧ ق ١٧٩، ص ٦٣٥.

موكول لتقديرها وخاضع كما هو المستفاد من النصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية[١].

وكان من أهم ما يختص به قضاء الإحالة بوصفه قضاء تحقيق ثاني درجة هو: أن يقوم بمراجعة وقائع الدعوي الجنائية ومدي صحة تكييفها القانوني وصحة إسنادها على المتهم ومدى كفاية الأدلة لإحالته إلى قضاء الحكم أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى[٢].

وقد نصت على ذلك المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الصادر عام ١٩٠٥م على أنه: "إذا رأي قاضي الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية أو أن الدلائل المقدمة كافية، يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وإذا رأي وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة العامة لإجراء اللازم عنها قانونًا.

هذا على خلاف الحال والمعمول به حاليًا بعد أن جمعت النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والإحالة. لذلك؛ يرى الباحث أنه من الأوفق إسناد تلك المهمة لما كان عليه الحال قبل إلغاء قضاء الإحالة وذلك بأنه لم يعد هناك مراجعة حقيقية لما يتم من تحقيقات قبل إحالة المتهم على محاكمة، ولا ينال من ذلك أن المختص بالإحالة هو المحامي العام بدلًا من مستشار الإحالة حيث أن الاول لا يتوافر معه الاستقلال والحيدة المطلوبين ذلك لخضوعه للتبعية التدريجية من الناحية الوظيفية.

ثالثًا: سلطة الإحالة:

إن من أخطر المراحل التي يتعرض لها المتهم في فترة محاكمته، هي مرحلة الإحالة في الجنايات كون تلك الأخيرة تعد من أخطر الجرائم التي تعرض المتهم بها لأشد العقوبات، وبالتالي لا ينبغي أن يمثل الشخص للمحاكمة أمام محكمة الجنايات إلا إذا تم فحص الأدلة المتوافرة ضده، ولذلك لتقدير ما إذا كانت تلك الأدلة كافية لإحالته إلى تلك المحكمة من عدمه[٣].

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤، أحكام النقض – س ٧ ق ١٧٩، ص ٦٣٥.

(٢) د/ محمد مصطفي القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، دار مصطفي الحلبي، طبعة عام ١٩٤٥، ص ٢٥٣.

(٣) د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٤٢.

وكان قاضي التحقيق يختص بالتحقيق الابتدائي وكان له أن يقوم بإحالة الدعوي الجنائية إلى قضاء الحكم في جميع الجرائم، وذلك عند العمل بقانون تحقيق الجنايات الصادر عام ١٨٨٣[١].

وفي مقابل ذلك كانت الجنايات تنظر على درجتين لتحقيق قدرًا من التوازن [٢] وفى عام ١٩٠٥ صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات والذي تضمن ما عرف بقاضي الاحالة والذي كان يتعين ان تعرض الدعوي عليه قبل إحالتها للجنايات، ويتم ندبه بقرار من وزير العدل (مادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات).

وقد تم إلغاء التقاضي على درجتين في الجنايات، وبالتالي أصبح من غير المقبول أن يطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات وإنما يقتصر الحق في الطعن عليها بالنقض[٣]. ووصل الحد بالمشرع المصري إلى إلغاء قضاء الإحالة كلية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، وأصبح إحالة جميع دعاوى الجنايات من قبل النيابة العامة فكان لسلطة الإحالة قبل العمل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١م أن تمحص الدعوى، ثم تصدر أمرًا مسببًا بما تراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها وكان لها كذلك أن تكيف الواقعة المطروحة عليها التكييف القانوني الصحيح، وأن تسبغ الوصف الذي تتحد به تلك الجريمة في قانون العقوبات ما دامت تحتمل وصف أخر أو غير ذلك الوصف المقدم لها.

غير أن ذلك التعديل للتكييف القانوني للوقائع المعروضة عليها يخضع لرقابة محكمة النقض[٤].

وبصدور امر الاحالة تخرج الدعوي من حوزة سلطة التحقيق الى حوزة قضاء الحكم ومن الجدير بالذكر انه على الرغم من اهمية مبدأ ازدواج التحقيق الابتدائي واعتباره من أهم النظم الإجرائية المعاصرة إلا أن بعض التشريعات التي تبنت ذلك المبدأ واخذت قضاء الإحالة في الجنايات استثنت منها بعض الجنايات ومنها: جنايات الأحداث، وأمن الدولة، والجنايات التي تخضع لنظام التجنيح.

وأخيرًا؛ فان الباحث يرى سلب النيابة العامة سلطة الإحالة واعطاءها لسلطة مستقلة تمامًا عنها تكون قضائية ذلك للزوم ان يعرض تحقيقها على جهة قضائية أعلى، وذلك للتأكد من فحص الأدلة والتحقق منها للوقوف على ما إذا كانت تبرر احالة المتهم لقضاء الحكم من عدمه.

---

(١) المواد من ١١٣ – ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر عام ١٨٨٣.
(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦١٩.
(٣) مادة ٥٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات سنة ١٩٠٥.
(٤) د / محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٥٢.

وفي ضوء ذلك كان يعد قضاء الإحالة داخل التنظيم القضائي بمثابة جهة أعلى درجة من السلطة التي باشرت التحقيق في أول درجة، وكان هذا القضاء يتألف من أشخاص ذوي خبرة ومعرفة تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الواقع والقانون على ما تم من إجراءات التحقيق أمام جهة التحقيق الابتدائي؛ الأمر الذي ينتفى معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات من ناحية ومن ناحية اخري يؤدي الى كفالة ضمانات الحقوق الاساسية للأفراد [١].

إجراء تحقيق تكميلي:

إن لقضاء الإحالة أن يجرى تحقيقًا تكميليًا إذا كانت إجراءات التحقيق التي تمت غير كافية ومكتملة أيًا كانت الوسيلة التي اتصلت بالدعوى من خلالها، وكذلك الحال إذا أدخل في الدعوى وقائع جديدة أو متهمين جدد فإنه من الضروري إجراء التحقيق اللازم. ولذلك حرص المشرعين المصري والفرنسي على تخويل سلطة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي[٢].

وقد أكد المشرع المصري على هذا سواء لغرفة الاتهام بموجب نص المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي عدلت بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، حيث أعطت الحق لمستشار الإحالة في جميع الأحوال أن يجرى بنفسه تحقيقًا تكميليًا أو يندب القاضي الذي تولي تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لإجرائه وتكون له في حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق، ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلسة يخطر بها المتهم وباقي الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع اقوالهم، ويرسل الأوراق إلى النيابة العامة طبقًا لما هو مقرر في المادة ١٥٣.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن لمستشار الإحالة كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق لقاضي التحقيق ومن بينها سلطة الأمر بحضور المتهم أو بالقبض على المتهم المفرج عنه أو حبسه هذا، ولم يستلزم المشرع لصحة هذه الإجراءات أن يصدر مستشار الإحالة بادي ذي بدء قرارًا بإجراء تحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم بل أن أمره بالقبض يعد في حد ذاته من إجراءات التحقيق التي يملكها دون قيد طبق لنص المادة ١٧٥ إجراءات[٣].

---

(1) Jeandidier (Wilfrid), La juridiction d'instruction du second degré, thèse de doctorat, Droit, Nancy, 1975, dact., XIII-686-XXI f°; Paris, Cujas, 1982, p.42.

(٢) د/محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٢٤١.

(٣) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٣٢، ص ٦٤٥.

وفي بعض التشريعات العربية، ومنها على سبيل المثال: القانون اللبناني فإن للهيئة الاتهامية أن تمارس سلطتها لمراجعة ما تم من تحقيقات. إما باستخدام حق التصدي لموضوع الدعوى الجنائية. وإما أن تمارس سلطاتها بالتوسع في التحقيق، ويكون قرار التوسع في التحقيق في حالة ما إذا وجدت الهيئة نقصًا أو غموضًا في التحقيق الذي تم إجراءه من قبل قاضي التحقيق، وطبقًا لنص المادة ١٣٢ أصول جزائية، يتولى رئيس الهيئة بنفسه إجراء التحقيق التكميلي أو أن يكلف أحد المستشارين بالعمل في الهيئة بمثل هذا العمل(١).

مبررات العودة الى قضاء الاحالة

تعد الوظيفة الأساسية لقضاء الإحالة في سائر مراحل تطورها المختلفة هي الإحالة في الجنايات، وقد راعي في ذلك أن الجنايات، هي من أعظم وأخطر الجرائم التي تعرض المتهم بها عند محاكمته بها لأشد العقوبات، لذلك لا يجب أن يتعرض الفرد للمحاكمة أمام محكمة الجنايات إلا إذا أحيط بضمانات تكفل حريته، وبالتالي فإن وجود هذا النظام يكفل الرقابة على أعمال التحقيق الابتدائي، والرقابة هنا تختص بها سلطة من خارج النيابة العامة، ذلك أن وحدة السلطة التي تتولى الرقابة ووقوعه في نطاق السلطة التقديرية لها، قد يقلل من فاعلية تلك الرقابة(٢).

وبالتالي فإن قضاء الإحالة يقوم بعمل فحصًا مفصلاً قبل إقفال التحقيق بصفة نهائية، ومن ثم يقوم بمراجعة كاملة للتحقيق، والرقابة على قانون والقرارات التي اتخذت بشأنه. فإذا ما اكتشف أوجه النقص أو الخطأ ، فإن يصحح هذا النقصان ويتدارك الخطأ، الأمر الذي يتحقق به ضمانًا هاما للمتهم بجناية، وضمانا اساسيا لحسن سير العدالة.

وتمثل مرحلة الإحالة من ناحية أخرى ضمانًا أساسيًا للمتهم، كما أنها تمثل ضماناً لسلامة الحكم الذي يصدر في الجناية. فالجنايات كما سبق القول تعد جرائم خطيرة، والمتهمون بها مهددون بعقوبات جسيمة، وبالتالي كان تحقيقها عسيرًا، ومن المهم أن يراجع هذا التحقيق حتى يتم التأكد من مراعاة ضمانات الدقة والسلامة من أسباب البطلان. ومن ثم كان من المصلحة ألا يقدم شخصًا أمام محكمة الجنايات، إلا إذا ثبت أنه جدير بذلك (٣).

---

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة ٣، قرار رقم ٤١٩ ت، ٢١ / ١١/ ٢٠٠١.

(٢) د /أشرف توفيق شمس الدين: مبدأ التوازن، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) نقض ٢ يونيه سنة ١٩٣٥: مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٨٦، ص ٤٩٠. وقد قالت المحكمة أن " نظر

وبناءً على ذلك فإن إجراء التحقيق التكميلي والبحث عن الأدلة، لم يكن ينتهي حتمًا بدخول الدعوى في حوزت قضاء الإحالة، بل تبدأ مرحلة هامة من الإجراءات السابقة على المحاكمة، يباشر فيها قضاء الإحالة حقه في الرقابة والإشراف على التحقيق الابتدائي، وذلك عن طريق سلطته في مراجعة التحقيق والتصدي له. كما أنه يعيد التوازن بين الإجراءات التي تتم في الجنح والإجراءات في الجنايات، والتي تنظر الأولي فيها على درجتين، بينما تنظر الثانية على درجة واحدة. كما يضاف إلي أهمية وجود نظام قضاء الإحالة أن في إعمال هذا النظام ما يوفر الوقت والجهد أمام محكمة الجنايات، فلا يحال إليها إلا الجنايات التي يتوافر فيها الدلائل القوية والكافية، ويغلب مع احتمال الإدانة ويصون هيبة تلك المحكمة بتفادي أن يحال إليها جنايات لا تتوافر فيها أدلة كافية، أو يشوب تحقيقها القصور(١).

كما ينهض هذا القضاء بمهمة عظيمة، وهي تحضير الدعوى من تحديد أركان الجريمة المسندة الى المتهم وظروفها، واقتراح وصفها ومواد القانون المراد تطبيقها، فيجعل من مهمة محكمة الجنايات في الفصل في الدعاوى أقرب إلى الصواب والدقة(٢).

ويرى الباحث ضرورة العودة إلى استحداث نص يعيد العمل بإعمال مبدأ التحقيق على درجتين حتى يمكن التوصل إلى مدى ملائمة رفع الدعوي الجنائية إلى المحكمة المختصة سيما في مجال الجنايات مثلما كان عليه الحال إبان العمل بنظام مستشار الإحالة لما في ذلك من التأكيد على توافر الضمانات للمتهم وعدم إحالة قضايا واهية تفتقر في بعض الحالات إلى وجود تحقيقات غير كافية لإحالة المتهم لقضاء الحكم.

دعوى الجناية لدى قاضي الإحالة، هي مرحلة ذات شأن في المحاكمة الجنائية، والإخلال بها يعتبر إخلالاً بإجراء جوهري في الدعوى ماس بالنظام العام، فكل جناية يجب أن ينظرها قاضي الإحالة قبل تقديمها إلى محكمة الجنايات، حتى ولو كانت هذه الجناية مرتبطة بجناية أخرى، سبق أن قدمها قاضي الإحالة إلى المحكمة ".

(١) د/محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٧٠.

(٢) د /محمد مصطفي القللي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

المطلب الثاني

التطور الذي لحق بالدور الرقابي للدرجة الثانية

للتحقيق الابتدائي في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي لأول مرة تقسيم الدعوى الجنائية إلى ثلاث مراحل (استدلال والتحقيق، والمحاكمة) وذلك عام ١٦٧٠، عندما صدر الأمر العالي للإجراءات الجنائية، وتم التأكيد على ذلك التقسيم من خلال قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨، والذي أقر مبدأ الفصل بين وظيفتي (الاتهام والتحقيق والحكم)، وعهد بكل سلطة منها إلى جهة مستقلة[١].

أولًا: رقابة غرفة الاتهام وما لحقها من تطور في التشريع الفرنسي:

بالنظر للدور الهام الذي يلعبه قضاء تحقيق الدرجة الثانية في التشريع الفرنسي فانه يمكن القول بان المشرع الفرنسي قد قام بإسناد هذا الدور لما عرف بغرفة الاتهام بموجب قانون سنة ١٨٠٨، وجعل منها سلطة لمراجعة التحقيق، ومنحها حق التصدي. ومنه قام المشرع المصري باقتباس ما عرف بقضاء الإحالة سنة ١٩٠٥، ومنحه سلطات كانت تعد هي الأساس إلى أن أدخل عليها تطورات كثيرة خلال السنوات المتعاقبة سيما بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠،الذي أسند الإحالة إلى ما يعرف بغرفة الاتهام، ثم بعدها إلى ما يعرف بنظام مستشار الإحالة سنة ١٩٦٢،وأسند المشرع المصري سلطات مشابهة لذات السلطات التي منحها المشرع الفرنسي لغرفة الاتهام إلا أنه وفي ضوء تعالي الأصوات التي نادت بإلغاء ما عرف بقضاء الإحالة نظرًا للعيوب التي نشأت عن تطبيقه وعدم فاعليته فقد صدر بناءً على ذلك القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١[٢].

وفي مرحلة هامة من تاريخ التشريع الفرنسي – وفي عام ٢٠٠٠ – أصدر المشرع الفرنسي أصدر ما عرف بقانون قرينة البراءة، والذي بمقتضاه تم إدخال تعديلات هامة على إجراءات التحقيق الابتدائي؛ منها:

قاضي الحريات والحبس:

---

(١) د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص١٨.
(٢) د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٣٦.

إن أهم ما جاء به قانون ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ قيامه بإنشاء ما يسمى بقاضي الحريات والحبس وقد منح المشرع الفرنسي هذا القاضي سلطات محددة منها ما هو متعلق ببعض الاختصاصات الإضافية والتي كانت تدخل في اطار اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية والأمر الآخر بالحبس الاحتياطي[١].

وقد أوصت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، والتي بحثت تطوير نظام الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي بتقريرها النهائي الصادر في يونيو سنة ١٩٩٠، بأن يستحدث منصب جديد يطلق عليه قاضي الحريات، يختص بإصدار كافة القرارات والأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تمس حقوق المتهم. وقد بررت اللجنة ذلك بأن من شأن ذلك أن يكفل تحقيق الفصل بين السلطات في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويحقق المساواة في الإجراءات[٢].

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي استحدث بموجب قانون قرينة البراءة الصادرة في ١٥ يونيو لسنة ٢٠٠٠ منصب قاضي الحريات والحبس وذلك طبقًا لنص المادة ١٣٧ /١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وكان هدف المشرع الفرنسي من هذا القانون في تحقيق نوع من المساواة بين السلطات في الإجراءات، وذلك بأن يكفل توازنًا بين سلطة المساس بالحرية والضمانات التي تحقق صيانة هذه الحرية.

ويلاحظ أن هذا القانون قد تناول بالتعديل بعض الأحكام المتصلة بمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة والطعن في القانون الفرنسي. فلم يقتصر هذا القانون على إحداث تعديل في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ بل لقد تضمنت نصوصه تعديلًا في بعض النظم الإجرائية المهمة في الدعوى الجنائية، مثل: تقريره الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بعد أن كانت تنظر على درجة واحدة[٣].

---

(1) Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard, Institutions judiciaires-Organisation, juridictions, gens de justice, 8eme édition, Dalloz, Paris, 2005, No.62-180-81.

(٢) د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٤٥.

(٣) د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٤٧.

اختيار قاضي الحريات والحبس:

من المقرر ووفقًا لنص المادة ١/١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن:" قاضي الحريات هو من قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أول للرئيس أو نائب رئيس، ويتم اختياره من رئيس المحكمة الابتدائية ويجوز أن يتك تعيين أكثر من قاضي في المحاكم وتنص ذات المادة على أن يقوم رئيس المحكمة الابتدائية باختيار قاضي الحريات والحبس في بداية كل سنة قضائية ويتعين أن يقوم رئيس المحكمة الابتدائية بأخذ رأي الجمعية العامة لقضاة المحكمة(١).

اختصاصات قاضي الحريات والحبس:

إن قاضي الحريات والحبس لا يختص بمحاكمة المتهم أو إبداء الرأي في موضوع الدعوى، كما أنه لا شأن له في تقرير جزاء البطلان بمخالفة أحد إجراءات التحقيق للقواعد القانونية التي نص عليها المشرع، وبالتالي فقد نزع المشرع الفرنسي أحد الاختصاصات من قاضي التحقيق، وهي الأوامر الماسة بالحرية ومنحها لما يعرف بقاضي الحريات والحبس، فضلًا عن خضوعه للرقابة من هذا الأخير في بعض قانون الهامة. وقد أدى استحداث نظام قاضي الحريات والحبس إلى أن يكون له الصدارة في التدرج لقضاء التحقيق الابتدائي لأول درجة، وأن يكون في وضع أعلى درجة من التي عليها قاضي التحقيق(٢).

ويعد الاختصاص الأساسي لقاضي الحريات والحبس يتعلق بالحبس الاحتياطي، وبالتالي فإن جميع قرارات الوضع تحت الحبس الاحتياطي أو مد الحبس الاحتياطي أو رفض طلبات الافراج تدخل في اختصاص قاضي الحريات والحبس، كما أنه من بين الاختصاصات الأخرى الممنوحة لقاضي الحريات والحبس، منها ما هو متعلق بإجراء تفتيش مكتب أو منزل أحد المحامين، وكذلك اختصاصه بمد مدة التحفظ على المشتبه فيه لمدة أكثر من ٤٨ ساعة في حالة جرائم الارهاب، وكذلك الأمر بالتفتيش دون رضاء الشخص الذي تتواجد لديه بعض الاشياء المتعلقة بأحد جرائم الإرهاب(٣).

---

(١) د/مجدي أنور حبيشي، ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ص٣٨.

(2) Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard,Op.Cit., No.197, p.226.

(3) Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard,Op.Cit., No.197, p.226.

كما له أن يقوم أيضًا باتخاذ القرار المتعلق بمن يتم التحفظ عليهم لمدة تزيد على فترة ستة أشهر بعد عرض الأمر عليه من رئيس النيابة المختص، ويكون لقاضي الحريات الخيار بين الأمر باستمرار التحقيق مع تحديد فترة لا تجاوز ستة اشهر لإنهاء التحقيق أو برفض الأمر باستمرار التحقيق. وفي تلك الحالة يتعين على النيابة العامة إصدار قرار خلال شهرين بحفظ التحقيق أو بإحالة القضية إلى المحاكمة(١).

فكان السبب في استحداث هذا النظام هو ما تعرض له نظام قاضي التحقيق من انتقادات عديدة وحادة من قبل الفقه الفرنسي(٢) نظرًا لما يتمتع به هذا القاضي من سلطات سيئة مطلقة، سيما في مجال تصيده لحرية المتهم. ولقد كان للمبادئ التي طبقتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالغ الأثر في تغيير المشرع الفرنسي وجهته في استحداث قاضي الحريات. فضلًا عما استخدمه قانون قرينة البراءة من تقريره بحق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بعد أن كانت تنظر على درجة واحدة.

ثالثًا: رقابة غرفة التحقيق في التشريع الفرنسي:

بموجب قانون قرينة البراءة الصادر عام ٢٠٠٠م تم تعديل ما يعرف بغرفة الاتهام إلى ما يسمي بغرفة التحقيق والذي ادخل تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتتشكل تلك الغرفة من رئيس واثنان من المستشارين (مادة ١٩١ من تحقيق الإجراءات الجنائية)، وتمثل النيابة العامة مدى تلك الغرفة من النائب العام أو أحد المحامين العامين أو وكيلًا للنيابة. وفي قضايا الأحداث لا يلزم تمثيل النيابة العامة ضمن تشكيل تلك الغرفة(٣).

رابعًا: غرفة التحقيق باعتبارها القضاء الأعلى للتحقيق الابتدائي:

يتحدد نطاق سلطة التحقيق باعتبارها الجهة الأعلى لتحقيق الدرجة الأولى في التشريع الفرنسي، وذلك وفقًا لما تضمنه نص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فلها بعد صدور القانون ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠م الحق في إضافة الظروف المشددة التي تبينت لها من خلال التحقيق الذي وضع امامها كما لها ان تجري تحقيق تكميلي في كل الحالات متي رأت لذلك ضرورة كما لها ان تدخل في

---

(١) د/مجدي أنور حبيشي، المرجع السابق، ص٨٤.

(2) Emmanuel Daoud,Le juge d'instruction,Actualité législative et réglementaire,Préventique Sécurité - N° 104 - Mars-avril 2009, P.61.

(٣) د/ أشرف رمضان عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص٥٠.

الدعوي وقائع جديدة ومتهمين اخرين وذلك تطبيقا لنصوص المواد ٢٠٢،٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك وفقًا لشروط محددة حددتها المادتين سالفي الذكر كما لها أن تقييم من تلقاء نفسها كل الظروف المشددة التي تصاحب الوقائع الاصلية, وتشكل معها أوجه الاتهام الحقيقي والتي تبينت من التحقيق أمامها لا سيما تلك التي أغفلها قاضي التحقيق في أول درجة[١]. كما لها طبقًا لنص المادة ٢٠٥ اجراءات جنائية فرنسي أن تجري تحقيقا تكميليا ولها ان تقرر هذا الإجراء من تلقاء نفسها او بناءً على طلب النائب العام او احد الخصوم ويتم إجراء التحقيق بمعرفة أحد أعضائها أو تندب لذلك قاضي تحقيق ولتلك الغرفة الحرية المطلقة في تقدير مدي ملائمة إجراء مثل هذا التحقيق وهي في هذا الشأن لا تخضع لرقابة محكمة النقض[٢]

اختصاصات غرفة التحقيق:

تعد غرفة التحقيق جزءا من قضاء التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم. إذ أنها لا تحكم في الدعوي، ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها، ومتي انتهت من فحص الدعوي فإنها تتصرف فيها طبقًا للأشكال المنصوص عليها في القانون، فإذا قدرت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة وصفها القانون جناية، فإنها تصدر أمرًا بالإحالة – قرارًا بإحالة المتهم L' arret de mise en accusation– إلى محكمة الجنايات (م١/٢١٤ إجراءات جنائية). كما تختص أيضًا بحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بالجناية (م ٢/٢١٤ إجراءات فرنسي) [٣].

ولقد أوجب القانون بمجرد صدور قرار الإحالة من غرفة التحقيق إعلان المتهم به (م٣/٢٦٨ إجراءات فرنسي). **والثانية** حالة ما إذا كان المتهم مفرجًا عنه مؤقتًا، فإن الإعلان يسلم بالطرق المنصوص عليها قانونا (م٥٥٠ إلى ٥٦٥ إجراءات فرنسي) [٤].

---

(1)Cass., Crim., 21mai 1835; Bull.Crim.no.197.

(2)Cass., Crim., 27 Fevar 1978; Bull.Crim.no.73 cite par, Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloce (B.) op, cit; No.562, P.589.

(٣) د/ أشرف رمضان عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص٤٢٨.

(٤) د/سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٢٥٥.

ولقد خول المشرع الفرنسي غرفة التحقيق سلطات مهمة حتى تتمكن من أداء مهمتها في الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق الابتدائي فهي تتولي مراجعة إجراءاته كما لها أن تراقب سلامة تلك الإجراءات ولها أن تقضي ببطلان ما جاء منها مخالفا للقانون[١].

كما أن من ضمن اختصاصها أنها تعد القضاء التأديبي الأعلى لمأموري الضبط القضائي، كما أنه لرئيسها اختصاصات ذاتية للرقابة على قضاة التحقيق، ومن ضمن سلطات تلك الغرفة أن المشرع الفرنسي، أعطي لها بناءً على مبادرة رئيسها حق سحب الدعوى من قاضي التحقيق، وأن يعهد بتحقيقها إلى أحد أعضاء الغرفة ذاتها، ولها تلك السلطة منذ بدء التحقيق وحتى نهايته[٢] كما أن من حق رئيسها أن يراقب حسن سير العمل في التحقيق الابتدائي في دائرة اختصاصه (المادة ٢٢٠ إجراءات)، وبالإضافة إلى ذلك فإن تلك الغرفة قد خولت العديد من الحقوق؛ منها على سبيل المثال: حق توجيه الاتهام في مواد الجنايات، كما أن لها إعادة تكييف الوقائع التي ترفع إليها في مواد الجنح والمخالفات.

سلطات الغرفة:

وفقا للمادة ١٨١ إجراءات فرنسي. فإن غرفة التحقيق ينقل اليها ملف الدعوي بأكمله كذلك وفقًا لنص المادة ١٩٥ إجراءات فرنسي والتي نصت على حالة اخري يتم فيها نقل الدعوي اليها وذلك بناءً على طلب النائب العام متى رأي ان الدعوي المطروحة على محكمة أخرى غير محكمة الجنايات تخضع لوصف الجناية وأمر بإحضارها قبل افتتاح المرافعة لتقديمها إلى محكمة الجنايات، وكذلك الحال بشأن الطلب المقدم منه لإلغاء الأمر بالا وجه الصادر عن الغرفة، متي ظهرت أدلة جديدة (مادة ١٩٦ إجراءات جنائية فرنسي).

وكذلك حالة استئناف قرار قاضي التحقيق، للتصرف في التحقيق، وعندما تتصل الغرفة بأوراق الدعوي، فلها ان تمارس سلطاتها باعتبارها جهة اعلى للتحقيق، في مراجعة ملف الدعوي بأكملها، فلها أن تتأكد من صحة الوصف القانوني بالاتهام، ولها ان تتحقق من سلامة اجراءات التحقيق، وان تقوم بتصحيح ما كان منها معيبا (مادة ٢٠٦ إجراءات جنائية فرنسي)، ولها كذلك أن تجري تحقيقًا تكميليًا، وذلك بان تقوم بندب أحد أعضائها أو أحد قضاؤه التحقيق ممن يعملون بدائرة الغرفة، بذلك أو حتى

---

(١) د/ أحمد شوقي الشلقاني، قاضي التحقيق الضمانة الأولى في التحقيق الابتدائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزائر، ص ٧٧.

(٢) د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٥٠.

قاضي التحقيق الأصلي الذي باشر التحقيق إلا أن ذلك مشروط بكونه تابعًا لدائرة اختصاص الغرفة، وإلا كان التحقيق باطلًا [١].

ويمكن القول بأن غرفة التحقيق لا تباشر سلطة مراجعة ملف الدعوي والتصرف فيه وذلك في حالة طرح الملف عليها بالكامل كما سلف ذكره وإنما أيضًا في حالة الطعن في قرارات سلطة التحقيق، ممثلة في قاضي التحقيق في جناية أو جنحة [٢] إذ لها أن تنتزع التحقيق من يد قاضي التحقيق وأن تتصدى للوقائع موضوع الدعوي فتقوم بالتصرف فيها بعد ان تجري تحقيقًا تكميليًا إذا كان لذلك مقتضي وذلك متي رأت الغرفة ان حسن سير العدالة يتطلب الا يبقي التحقيق بيد قاضي التحقيق, وهو ما يعرف بالحق في التصدي[٣].

ويشترط حتي يمكن للغرفة ان تمارس حقها في التصدي، ان يكون الطعن مقبولا، وإلا تعين الحكم بعدم قبوله، كما يتعين ان تقوم الغرفة بإلغاء الأمر المستأنف، أو تقضي ببطلان الاجراء الباطل المطعون عليه، واذا ما تبين للغرفة سلامة القرار المطعون فيه، قررت اعادة الملف الي قاضي التحقيق الذي كان يباشر عمله بشأن تلك الدعوي (مادة ٣/٢٠٦، ٢/٢٠٧ اجراءات جنائية فرنسي).

ومن الجدير بالذكر ان حق التصدي الذي تمارسه غرفة التحقيق يعد استثناءات لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه بمعني انه اذا لما تقوم الغرفة بمباشرة هذا الحق فإنها لا تملك ان تبحث سلامة اجراءات التحقيق، وذلك إعمالًا لقاعدة الاثر الناقل للاستئناف، وينبغي على الغرفة ان تقف عند حد الفصل في الأمر أو الاجراء المعروض عليها [٤].

ووفقًا لنص المادة ١/١٠٧ إجراءات فرنسي فإن المشرع الفرنسي قد حظر على الغرفة عندما يعرض عليها نظر استئناف قرارات الحبس المؤقت أن تتصدى لموضوع التحقيق ففي تلك الحالة ينبغي على النائب العام ان يقوم بإعادة الأوراق إلى قاضي التحقيق سواء ايدت الغرفة قرار الحبس أو ألغته أو أمرت بالإفراج عن المتهم، وكان ذلك بغرض سرعة إنجاز التحقيق، وارسال الملف على وجه السرعة إلى قاضي

---

(١) نقض فرنسي ١٩٦١/١٠/٢٦م , جازيت دي بالية ١٩٦١/١/٤٨م.

(٢) نقض فرنسي ١٩٥٩/١/٢م، النشرة الجنائية، رقم ٣، ١٩٧١/٢/٢٣م.

(٣) د/محمد السيد احمد الحفناوي، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عام ٢٠١١م، ص٢٢٩.

(٤) جون جونييه، رقم ٣٧ , ص ٥٨٨، نقض فرنسي ١٩٦٠/١١/٢م، النشرة الجنائية، رقم ٤٩٦، مرجع سابق، ص٩٨.

التحقيق كما لتلك الغرفة ان تقوم بتوسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع لم يتضمنها قرار قاضي التحقيق وقائمة ادلة الثبوت المحررة بمعرفة وكيل الجمهورية وذلك إلى النائب العام.

ومن المقرر ووفقًا للفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية فرنسي, فإن الغرفة لم تامر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام بتحقيق تلك الوقائع الجديدة أيًا كانت حدود ارتباطها بالوقائع المعروضة عليها طالما كانت ناشئة عن ملف الدعوي ذات الصلة. كما أن من الصلاحيات الممنوحة لتلك الغرفة أن تقوم بإجراء تحقيقات بشان وقائع صدر أمر باستبعادها من قاضي التحقيق (الامر بالا وجه لإقامة الدعوى) ومثال ذلك: أن يقوم قاضي التحقيق بإصدار الأمر بالا وجه لمتابعة المتهم، بشأن تهمة التعامل في النقد الأجنبي وكذلك اتهام اخر بتهريب تلك العملة فمن حق مصلحة الجمارك بصفتها أن تقوم باستئناف ذلك الأمر بالنسبة لذلك الاتهام ففي تلك الحالة يحق للغرفة ان تفصل في تلك التهمتين ذلك انها يتعين عليها ان تقوم بنظر كل التهم المسندة إلى المتهم المعروض عليها[١].

وتطبيقًا لنص المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن من حق الغرفة أن تقوم بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يتم ادراجهم بقرار الاتهام المعروض من خلال ملف الدعوى، شريطة أن تكون التهم المنسوبة اليهم ناشئة من ملف الدعوي، وذلك من خلال إجراء تحقيق تكميلي حتي يتمكن المتهمين من ابداء دفاعهم قبل احالتهم إلى قضاء الحكم، وجدير بالذكر أن الغرفة تمارس تلك الاختصاصات بوصفها قضاء أعلى للتحقيق الابتدائي، وليس بوصفها جهة استئنافية للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق[٢].

خامسًا: التقرير ببطلان اجراءات التحقيق:

ان من اهم الاختصاصات التي منحها المشرع الفرنسي لغرفة التحقيق باعتبارها جهة اعلى لتحقيق الدرجة الثانية ان تقضي ببطلان الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق بالمخالفة لأحكام القانون وذلك تطبيقا لنص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تضمنت هذا الحق عندما يعرض عليها من قاضي التحقيق عملًا قد اعتراه البطلان وذلك بعد قيام الأخير بإخطار وكيل الجمهورية وباقي أطراف الدعوي الجنائية، وكذلك الأمر إذا ما اتضح لوكيل الجمهورية ان هناك بطلان قد اعترى اجراء من اجراءات التحقيق فإن له أن يطلب ملف الدعوى وذلك لإرساله إلى تلك الغرفة مشفوعًا بطلب إبطاله،

---

(١) نقض فرنسي ١٩٥٩/١/٢، النشرة الجنائية، رقم٣ مشار إليه في د/محمد السيد أحمد الحفناوي، ص٢٣٠.

(٢) جون جونييه، رقم ٤٤، ص٥٩٦، مشار إليه في د/محمد السيد أحمد الحفناوي، ص٢٣٠.

وكما سبق ووفقًا لنص المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية فرنسي فللغرفة ان تقوم اما بإطلاق هذا الاجراء أو تتصدي لموضوعه أو تعيد الملف إلى القاضي الذي باشر التحقيق أو كغيره اذا كان لهذا مقتضي، وتجدر الاشارة إلى ان الحق في طلب تقرير بطلان أحد اجراءات التحقيق الابتدائي لا يجوز ان يطلب مباشرة من الغرفة، وانما وكما قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يتعين رفع أمر التقرير في بطلان الاجراء إلى قاضي التحقيق والذي يقوم بدوره برفعه إلى الغرفة ولا يجوز للمتهم أو المدعي المدني أن يطعنا على قرار قاضي التحقيق برفض ذلك الطلب(١).

إلا أن ذلك لا يمنع لكلا من المتهم والمدعي المدني أن يقوم بطلب هذا البطلان أمام غرفة التحقيق وذلك اثناء استئنافهم لأى من قرارات سلطة التحقيق، أو عند الانتهاء من التحقيق وذلك عندما تقرر الغرفة استعمال حقها في التصدي، واذا ما اثير بطلان الاجراء بعد قرار غرفة التحقيق بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة فانه وتطبيقا لنص المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فانه يمتنع التقرير ببطلان ذلك الاجراء الباطل من محكمة الموضوع (محكمة الجنايات)، اما ما عداها فله ان يقوم بتقرير هذا البطلان لان في الحالة الأولى، فإن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر عن غرفة التحقيق يكون قد تخصم بعد اداء مهمة تلك الغرفة، وما منح لها من سلطات قبل مرحلة الإحالة الا اذا كان الأمر المراد ابطاله متعلقا بالنظام العام وفي تلك الحالة ينبغي على قاضي التحقيق ان يقوم بإرسال خطاب يتضمن ذلك الأمر إلى محامي المتهم اثناء مباشرة التحقيق الابتدائي(٢).

سادسًا: الأثار الناشئة عن قرار الغرفة بالإحالة:

يعد أهم أثر من الاثار التي تنتج عن القرار الصادر عن غرفة التحقيق هو خروج الدعوي الجنائية من حوزتها بمجرد صدور الأمر بإحالتها على محكمة الجنايات، وتنحصر سطلتها عنها وطبقًا لنص المادة ٢٨٣ اجراءات جنائية فرنسي فإن من حق رئيس محكمة الجنايات وحده اذا ما رأى أن التحقيقات التي تمت بشان الوقائع المعروضة من خلال ملف الدعوي غير مكتملة، وكذلك في حالة ما اذا طرأ بعد صدور قرار الإحالة من الغرفة ما يستوجب اجراء تحقيق فله ان يأمر بإجرائه بنفسه أو عن طريق احد اعضاء المحكمة أو يندب لذلك قاضيا للتحقيق وهذا ما ورد بصياغة المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها بانه قد اصبحت لمحكم الجنايات الولاية العامة على الدعوي المعروض عليها.

---

(١) نقض فرنسي ١٩٧١/١/٢٦، النشرة الجنائية، رقم ٢٣.

(٢) نقض فرنسي ١٩٥٨/٣/٦، دالوز ١٩٥٨، ص ٦٩٨

هذا وبعد ان قمنا بالحديث عن التطور الذي لحق بسلطات الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي في التشريع الفرنسي فإن الباحث يرى إن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعًا عندما وسع من دائرة حلقات التحقيق الابتدائي، بأن جعلها تتضمن قاضي التحقيق وقاضي الحريات وغرفة التحقيق، مما يؤكد على وجود ضمانات أكثر للمتهم أثناء تلك المرحلة، وبمراجعة كاملة لما يتم من إجراءات بشأن التحقيق الابتدائي، حتى يتسنى تقدير مدى صواب ما انتهى إليه قاضي التحقيق من إقرارات. فينعقد الاختصاص لقاضي الحريات والحبس بناءً على عرض قاضي التحقيق، الذي يحول له ملف القضية مصحوبة بمذكرة من النيابة العامة.

وبالتالي؛ فإن تدخل قاضي الحريات والحبس، لا يعد ضروريًا إلا في الحالات التي يكلف فيها قاضي التحقيق حبس المتهم أو تجديد حبسه، أما إذا رأي قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم، فإن قراره لا يخضع لرقابة قاضي الحبس والحريات(١).

كما أنه وفقًا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق الذي يعتنقه المشرع الفرنسي، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالتحقيق، وتقتصر علاقة النيابة العامة بالتحقيق باعتبارها طرف في الدعوى يمثل الهيئة الاجتماعية، ويمكن القول بأن تخصيص قضاء مستقل للإحالة في ظل التشريع المصري، قد تعرض إلى محاولات عديدة للإلغاء كان بدايتها إجراء بعض التعديلات، بأن أسند سلطة الإحالة إلى أحد مستشاري محكمة الاستئناف، وأستمر الحال كما هو عليه إلى أن ألغي آخر نظام تم العمل به بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، وعلى العكس من ذلك في التشريع الفرنسي، فلقد تطورت اختصاصات غرفة الاتهام تطورا كبيرا في ظل القانون الفرنسي، وحتى صدور قانون قرينة البراءة الصادر عام ٢٠٠٠، والتي أصبح اسمها فيما بعد يعرف بغرفة التحقيق.

ونجد أن المشرع الفرنسي قد كفل لتلك الغرفة الاستقلال، واعتبرها بمثابة قضاء أعلى للتحقيق، فضلًا عما أسند لرئيسها من سلطة ذاتية في الرقابة على قضاء التحقيق. بالإضافة إلى أنها خولت العديد من الحقوق، ففي مواد الجنايات تملك تلك الغرفة سلطة توجيه الاتهام ولها سلطة مراجعة التحقيق الابتدائي، وأن تقوم بإصلاح ما شاب عمل قاضي التحقيق من نقص أو خطأ(٢).

---

(١) د/ مجدي أنور حبيشي، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) في ذلك المعنى: د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٥١.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث وهو دور غرفة المشورة في تشريع الاجراءات الجنائية المصري بوصفها تعد بمثابة الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي ، والذي اتبعنا فيها منهج المقارنة بين كل من التشريع الإجرائي المصري وما لحق بتلك الدرجة من تطور في التشريع الفرنسي، وتناولنا بالتفصيل اختصاصات تلك الغرفة وسلطاتها ، وتعرضنا لمدى أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من جهات التحقيق الابتدائي، لما يوفره ذلك من ضمانات تكفل وجود جهة قضائية تسبق قضاء الحكم. وحسبًا في تلك الدراسة بيان أهمية قضاء مستقل لإحالة الدعوى الجنائية، وهل كان المشرع المصري موفقًا بإلغاء هذا النظام، في ظل النظام المعمول به حاليًا في ظل غياب مرحلة التقاضي على درجتين في الجنايات.

ومما لا شك فيه أن مبدأ ازدواج درجة التحقيق الابتدائي، له أهمية كبيرة في قانون الإجراءات الجنائية، باعتبارها جهة رقابية على إجراءات التحقيق، سيما بعد أن انتشرت الأفكار التي تنادى بحماية الحريات العامة، وتطور الأفكار التي نادى بها نظام الدفاع الاجتماعي والمبادئ التي تؤكد عليها دائمًا الإعلانات العالمية والأوربية لحقوق الإنسان. وقد أسفرت تلك الدراسة عن مدى الحاجة الملحة إلى التأكيد على وجود قضاء مستقل للإحالة سواء باعتباره جهة إحالة أو جهة استئنافية.

كما أظهرت تلك الدراسة عيوب الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد جهة واحدة وهي النيابة العامة، وأن خطة المشرع المصري بتقريره الجمع بين السلطتين معيبة في حد ذاتها لما يحدثه ذلك من إخلال للضمانات التي يجب توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدم كفاية الرقابة القضائية على تلك الإجراءات، لعدم وجود جهة قضائية أعلى لمراقبة ما انتهت إليه تلك السلطة وقد أوضحت الدراسة على أنه على العكس من ذلك فإن مرحلة التحقيق في القانون الفرنسي تتسم بالتوسع في وجود أكثر من جهة قضائية، وتساهم كل منها في كافة الإجراءات المتعلقة بسير التحقيقات وهم قاضي للتحقيق، وقاضي الحريات والحبس، وغرفة الاتهام والمعروفة حاليا ب(غرفة التحقيق).

وقد أظهرت تلك الدراسة أن المشرع المصري، قد أخذ بصفة أصلية بحق النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية، وأوجب خضوع بعض تلك الإجراءات إلى رقابة قضائية لاحقة تتصل فقط بمد أجلها.

وقد أوضحت الدراسة عن وضع النيابة العامة في القانون المصري لا مثيل لها في معظم التشريعات المقارنة فهي رئيسية الضبطية القضائية، وهي التي تتولى الاتهام والتحقيق الابتدائي، وإصدار الأوامر الماسة بالحرية والإحالة في مختلف الدعاوى وسلطة الحفظ دون رقابة عليها تذكر، وهو ما يؤكد الاهمية على عودة نظام قاضي الإحالة. كما كشفت الدراسة عن أنه لا غني عن وجود ضمانات أكثر في مرحلة ما قبل المحاكمة، وأن ضمانات التحقيق لا تغني أبدًا عن ضمانات تخص إجراء الإحالة، كما أن ضمانات الإحالة لا تغني عن ضمانات المحاكمة، كما أن ضمانات المحاكمة لا تغني عن ضمانات الطعن في الأحكام الجنائية، باعتبار أن المسئولية الجنائية هي أخطر صور المسئوليات لعظيم اتصالها بحريات الأفراد، سيما في مجال القضايا الجنائية والحماية القضائية للمتهم فيما قبل مرحلة المحاكمة، لن تأتى إلا بوجود فصل تام بين سلطة التحقيق والإحالة وتحقيق مزيد من الرقابة على إجراءات التحقيق وكشف الأخطاء وتصويبها، لأن الحرية الشخصية لا يكن تركها لمطلق تقدير جهة قضائية واحدة احتمالات الخطأ فيه غالبة.

ومن هنا يتوجب الفصل بين سلطة التحقيق وبين السلطة التي تتولى إحالة الدعوى الجنائية، سيما في مجال قضايا الجنايات باعتبارها أخطر الجرائم التي تعرض المتهم لأشد العقوبات.

فكان من اللازم وجود جهة أخرى وهي قاضي الإحالة، ليكون في مرحلة وسط بين مرحلة التحقيق والحكم، وذلك للحيلولة دون انفراد سلطة التحقيق وحدها واحتقارها لتقدير أدلة الاتهام في الدعوى الجنائية بعد تحقيقها ومدي كفايتها وملاءمة تلك الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

ويلاحظ أن الكثير من دول العالم، أخذت في تشريعاتها بمبدأ الفصل بين سلطتي الإحالة والتحقيق في الجنايات كضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد. كما أظهرت تلك الدراسة أن التشريع الفرنسي، قد أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة، بل وقد خصص هيئة مستقلة أسماها غرفة الاتهام، وعرفت فيما بعد بغرفة التحقيق تتولى مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية.

وفي هذا المقام يحضرنا قول الفقيه العلامة دكتور/ **محمود نجيب حسني**، أستاذ القانون الجنائي في مؤلفه" شرح قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ١٩٩٥ (من العسير الدفاع عن خطة الشارع في إلغائه نظام مستشار الإحالة، وما ترتب على ذلك من جمعه في يد سلطة واحدة وهي النيابة العامة).

أولًا: النتائج

وهكذا؛ وصلنا بحمد الله وتوفيقه إلى نهاية هذا الفصل حول« **غرفة المشورة ودورها في تشريع الإجراءات الجنائية المصري**»، ونختم هذا البحث بمجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وذلك على النحو التالي:-

١) إن ما أقدم عليه المشرع المصري من إلغاء نظام قضاء الإحالة فيه الكثير من عدم الواقعية أو حتى المواءمة المنطقية بين ما نتج عن إعماله وبين النتائج غير المرجوة في عدم الإبقاء عليه، وكان من الأحرى بالمشرع المصري بدلًا من أن يقوم بإلغائه أن يقوم بإصلاح أية امور قد تعوق عمله، والعمل على تفادى أي عيوب شابت عمل هذا النظام، وكان عليه أن يأتي بأفكار جديدة تفيد في إصلاح هذا النظام والعمل على ألا يسند إليه سوى عمله فقط. ولا يلقي على أعضائه أعباء أخرى وأن يكون تشكيل قضاء الإحالة من عدد كاف من القضاة يوازي العدد الذي كانت تتشكل منة غرفة الاتهام على سبيل المثال.

٢) أظهرت الدراسة أن المشرع الفرنسي أحسن صنعًا بتوسيع دائرة حلقات التحقيق الابتدائي، بأن جعلها تتضمن قاضي التحقيق وقاضي الحريات وغرفة التحقيق، مما يؤكد على وجود ضمانات أكثر للمتهم أثناء تلك المرحلة، وبمراجعة كاملة لما يتم من إجراءات بشأن التحقيق الابتدائي، حتى يتسنى تقدير مدى صواب ما انتهى إليه قاضي التحقيق من إقرارات.

٣) أن الدور الرقابي لغرفة المشورة كدرجة ثانية لقضاء التحقيق دورًا صوريًا لا قيمة له سوي في مجال مد الحبس الاحتياطي دون ان يكون من ضمنها اعادة فحص الإجراءات التي تمت امام سلطة التحقيق, ويتعين على المشرع ان يقوم بإيجاد نص جديد يبيح لتلك الغرفة سلطة اعمال رقابتها على ما انتهت اليه جهة التحقيق الابتدائي لا سيما في مجال الجنايات.

٤) لم يوفق المشرع المصري في إلغائه غرفة الاتهام سيما بعد تخليه عن نظام قاضي التحقيق والذي أخذت به اغلب التشريعات، وكان من الأجدر بالمشرع المصري أن تظل تلك الغرفة، وهو الأولى بوجودها لا أن يقوم بإلغائها، ولكن للأسف الشديد غلب الرأي القائل بإلغاء تلك الغرفة، وصدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م الذي ألغاها.

٥) كشفت الدراسة على أنه بالرغم من أن المشرع المصري أبقى على نظام قاضي التحقيق إلا أن ذلك مرهون بندبه من رئيس المحكمة الابتدائية ويكون هذا الندب من قبل وزير العدل وهذا أمر يشوبه عدم التمتع بالاستقلال القضائي.

ثانيًا: التوصيات

١) ضرورة العودة إلى استحداث نص يعطي الحق لجهة تحقيق الدرجة الثانية في اجراء تحقيق تكميلي مثلما كان عليه الحال ابان العمل بنظام مستشار الإحالة لما في ذلك من التأكيد على توافر الضمانات للمتهم وعدم احالة قضايا واهية تفتقر في بعض الحالات إلى وجود تحقيقات كافية لإحالة المتهم لقضاء الحكم.

٢) نهيب بالمشرع المصري أن يقرر العودة إلى نظام قضاء الإحالة تأكيدًا للضمانات التي يوفرها والتي أعلاها الدستور وحرصًا على سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية. ولما يحققه من رقابة على سلطة التحقيق والاتهام وكفالة حقوق المتهم مما يجعل من وجوده لازمًا وضروريًا.

٣) ضرورة تعديل نص المادة (١٦٤) إجراءات جنائية مصري وذلك بإضافة تعديل إليها بحيث لا يعطى الحق للنيابة العامة في استئناف القرارات الصادرة عن غرفة المشورة من قبل المتهم واعتبار قرار الغرفة في استئناف المتهم نهائيًا وذلك لعلة استقرار القرارات الصادرة عن الدرجة الثانية بقضاء التحقيق فيما يتعلق بأوامر الحبس الاحتياطي.

٤) ضرورة العودة إلى استحداث نص يعطي الحق في الطعن في قرارات غرفة المشورة وذلك كما كان عليه العمل عند اعمال نص المادة ٢١٢ اجراءات جنائية والملغاة بالقانون رقم ١٧٠لسنة ١٩٨١م.

قائمة المراجع[1]

أولًا: المراجع العربية:

١. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، طبعة عام ٢٠١٦م.

٢. د/محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- القاهرة، عام ١٩٨٧م، ص١٥٠.

٣. د/محمد عبد الشافي، استئناف قرارات سلطة التحقيق، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٨م.

٤. د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، عام ١٩٨٢م.

٥. د/ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م.

٦. د/إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، عام ٢٠١٨م.

٧. المستشار/مصطفي مجدي هرجه، غرفة المشورة ماهيتها واختصاصاتها، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٤م.

٨. د/ إبراهيم الشحات لطفي عبدالله، الحبس الاحتياطي وأهميته في الحفاظ على أدلة الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عام ٢٠١٨م.

٩. المستشار الدكتور/ حسن علام، في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، عام١٩٩٩١م.

١٠. د/مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٨م.

١١. د/ محمود مصطفي، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥م.

١٢. د/أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٩٩٩م.

١٣. د/ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٢م.

١٤. د/مجدي أنور حبيشي، ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥. د/ أحمد شوقي الشلقاني، قاضي التحقيق الضمانة الأولى في التحقيق الابتدائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزائر.

١٦. د/محمد السيد احمد الحفناوي، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عام ٢٠١١م.

ثانيًا: المراجع الفرنسية:

(١) مرتبة حسب ورودها بالبحث.

1- - Pierre Chambon,:

Le juge d'instruction : Théorie et pratique de la procédure », Paris : Dalloz, 4ème éd., 1997.

2- Rinat Kitai-Sanger:

The Limits of Preventive Detention", University of the Pacific, California, U.S.A, McGeorge Law Review, Vol. 40, 2009.

3- Jeandidier (Wilfrid):

La juridiction d'instruction du second degré, thèse de doctorat, Droit, Nancy, 1975, dact., XIII-686-XXI f°; Paris, Cujas, 1982, p.42.

4- Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard:

Institutions judiciaires-Organisation, juridictions, gens de justice, 8eme édition, Dalloz, Paris, 2005, No.62-180-81.

5- Emmanuel Daoud:

Le juge d'instruction, Actualité législative et réglementaire, Préventique Sécurité - N° 104 - Mars-avril 2009.